

أبو هريرة

[88] فتارة يقول: صلى بنا احدى صلاتي العشى اما الظهر واما العصر - على سبيل الشك - واخرى يقول: صلى بنا صلاة العصر - على سبيل القطع بأنها الظهر - وهذه الروايات كلها ثابتة في صحيح البخاري ومسلم كليهما، وقد ارتبك فيها شارحو الصحيحين ارتباكاً دعاهم إلى التعسف والتكلف كما تكلفوا وتعسفوا في الرد على الزهري إذ جزم بان ذا اليمين وذا الشمالين واحد لا اثنان، وقد أوضحنا ذلك في كتابنا (تحفة المحدثين). الرابع: ان ما اشتمل هذا الحديث عليه من قيام النبي صلى الله عليه وآله عن مصلاه ووضع يده على الخشبة وخروج سرعان الناس من المسجد وقولهم أقصرت الصلاة ؟. وقول ذي اليمين أنسيت أم قصرت ؟. وقول النبي صلى الله عليه وآله لم أنس ولم تقصر. فقال له: قد نسيت، وقول النبي لاصحابه: أحق ما يقول قالوا: بلى نعم وغير ذلك مما نقله أبو هريرة (1) لمما يحو صورة الصلاة بتاتا، والمعلوم من الشريعة المقدسة يقينا بطلان الصلاة بكل ما حصورتها فلا يمكن بعد هذا بناؤه صلى الله عليه وآله على الركعتين الأولىين لانه يناقض الحكم المقطوع بثبوته عنه صلى الله عليه وآله فتأمل. الخامس: أن ذا اليمين المذكور في الحديث انما هو ذو الشمالين (2) ابن عبد عمرو حليف بني زهرة، وقد استشهد في بدر، نص على ذلك امام بني زهرة واعرف الناس بحلفائهم محمد بن مسلم الزهري كما في الاستيعاب والاصابة وشروح الصحيحين كافة وهذا هو الذي صرح به الثوري في أصح الروايتين عنه وأبو حنيفة حين تركوا العمل بهذا الحديث، وافتوا بخلاف مفاده - كما في (1) فان من جملة ما نقله في رواية اخرى أنه صلى الله عليه وآله دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس. (2) اسمه عمير، ويقال، عمرو كذا في الاصابة. (*)